بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٥٥/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: احمد صلال عزيز محمد البدري/ مرشح ضمن ائتلاف دولة القانون/ محافظة واسط الدائرة الانتخابية الثانية/ تسلسل ٣٩ ـ وكيله المحامي عماد حمد نطاح.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته . وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

٢. رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأن نتائج انتخابات اعضاء مجلس النواب لعام ٢٠٢١ اعلنتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠، ومن ضمنها نتائج انتخابات محافظة واسط/ الدائرة الثانية والتي عدد مقاعدها ثلاثة مقاعد، واعتبرت المفوضية أن الفائزين في هذه الدائرة هم (الاول ـ باسم نغيمش جليف) و (الثاني ـ محمد جواد حمد الله) و(الثالث كوتا النساء ـ زينة حسين علي هاشم) وحسب تسلسل اعلى الأصوات، وأنه (أي المدعي) يمثل الاحتياط

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الاول من ناحية الرجال في تلك الدائرة، ويرى أنه أحق بالمقعد النيابي من النائب (زينة حسين علي هاشم) الفائزة بكوتا النساء، كون عضويتها غير صحيحة ومخالفة لكل من، المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، والمادة (٣٨/أولاً) من الدستور التي تنص على (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً ـ حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.)، وتطبيقاً للمادة (٥٢/ أولاً) من الدستور فقد اعترض المدعي أمام مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ على صحة عضوية النائب (زينة حسين علي هاشم) ورغم مرور مدة تتجاوز الثلاثون يوماً إلا أن مجلس النواب لم يبت بالطعن لغاية إقامة هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣، وحيث أن المحكمة الاتحادية العليا أصدرت قرارها بالعدد (٩١/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٨/٢٤، الذي تضمن أن عدم البت في الاعتراض من قبل مجلس النواب في صحة العضوية خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض يعتبر بمثابة رفضاً للاعتراض، وحيث أن جدول توزيع المقاعد البرلمانية جاء ضمن الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وحدد مجموع مقاعد محافظة واسط بـ (١١) مقعد منها (٣) للنساء، مما كان على دائرة المدعى عليه الثاني تطبيق المادة (١٦) بشكل دقيق وسليم والتي نصت على (أولاً ـ تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس النواب. ثانياً: تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد اعضاء مجلس النواب في كل محافظة. ثالثاً ـ تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق) وأن عدد النساء الفائزات بأصواتهن عن محافظة واسط بلغ (٣) مما لا يستوجب تطبيق نظام كوتا النساء، حيث أن المادة (١٦/رابعاً) من القانون آنفاً نصت على (إذا استنفذت الكوتا النسوية وفقاً لنتائج الانتخابات في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال.) مما كان على المفوضية عدم منح محافظة واسط مقعد إضافي كوتا النساء، وحيث أن المشرع جعل من عدد مقاعد النساء بأن لا تقل عن (٢٥٪) من عدد مقاعد المحافظة وليس الدائرة بموجب المادة (١٦) آنفاً،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وهو ما أكده قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٢٠/اتحادية/٢٠١٩) والذي قضى ((أن كوتا النساء هي استثناء من مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور وأن الاستثناء لا يتوسع به ولا يقاس عليه ويقدر بقدره))، وإن توسع المفوضية العليا للانتخابات في توزيع مقاعد كوتا النساء ومنحها (أربعة) مقاعد بينما نص الجدول على أن لها (٣) مقاعد وهو تجاوز على حق الناخب ومصادرة لأصواته، وحيث أن المادة (١٥/ ثالثاً) من ذات القانون آنفاً نصت على (يعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ويعد فائزاً من حصل على أعلى الأصوات على وفق نظام الفائز الأول وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقين) أي أنه يتم ترتيب الفائزين وفقاً لعدد أصواتهم فقط بغض النظر عن الجنس، ولو طبقت المادتين (١٥ و١٦) من القانون آنفاً على نتائج محافظة واسط يكون عدد النساء الفائزات بأصواتهن هو (٣) نساء، وهن (سندس عبد الحسن ثجيل/ الدائرة الأولى) و(انتصار حسن علي / الدائرة الثالثة) و (محاسن خيري عليوي/الدائرة الثالثة) وهو ما يحقق ما نص عليه قانون الانتخابات المذكور آنفاً حيث أن المادة (١٦/ رابعاً) منه التي نصت على (اذا استنفذت الكوتا النسوية وفق نتائج الانتخابات فلن تكون هناك عملية استبدال)، وحيث أن المفوضية جعلت توزيع مقاعد النساء على جميع دوائر محافظة واسط وبضمنها الدائرة الثانية فأصبح مجموع النساء (٤) مما يصادر حرية الناخب لانتخاب من يمثله ومخالفاً للمادة (٣٨) من الدستور، ولكل ما تقدم طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإحلاله عضواً في مجلس النواب محل النائب (زينة حسين علي هاشم) وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٥٥/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/اولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في ٢٠٢٢/٣/٣٠ خلاصتها أن النائب (زينة حسين علي هاشم) هي عضو مجلس النواب للدورة الانتخابية الخامسة وقد تمت المصادقة على نتيجة انتخابها وفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧، وإن توزيع المقاعد قد تم استناداً الى أحكام قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والأنظمة ذات العلاقة التي أصدرتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وقد صادقت المحكمة على نتائج ذلك التوزيع للمقاعد وفقاً لأحكام الدستور، لذا طلبا رد الدعوى وتحميل المدعي كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٢ بأن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين وذلك في المادتين (١٨ و ١٩) منه وأن الهيئة القضائية للانتخابات هي المختصة بالنظر في الطعن بقرارات مجلس المفوضين وتكون قراراتها باتة بموجب المادة (١٩/ثالثاً) من القانون المذكور آنفاً، وأن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر الدعوى، كما أن المادة (١٦/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ نصت على (تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق) وأن الدائرة الثانية في محافظة واسط هي (٣) مقاعد وقد حدد هذا الجدول أن تكون امرأة واحدة، وهو ما ينسجم مع تطبيق المادة (١٦) من قانون الانتخابات وتعليمات توزيع المقاعد الصادرة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وقد سبق للمدعي أن طعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات على قرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالنتائج الاولية للانتخابات وقد صدر قرارها ذي العدد (٩٧٤/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١٤) المتضمن تصديق قرار مجلس المفوضين المطعون فيه المتعلق بأعلان النتائج الاولية لانتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠٢١/١٠/١١ ورد الطعن وهو قرار بات بموجب المادة (١٩/ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات آنفاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لـذا طلـب رد الـدعوى وتحميـل المـدعي المصـاريف. وبعـد اسـتكمال الإجـراءات التـي يتطلبهـا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات (احمد صلال عزيز) ووكيله المحامي عماد حمد نطاح، وحضر عن المدعى عليه الأول وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سـالم والموظـف الحقـوقي سـامان محسـن إبـراهيم، وحضـر عـن المـدعى عليـه الثـاني وكيلـه المستشـار القـانوني احمـد حسـن عبـد وبوشـر بـإجراء المرافعـة حضـوراً وعلنـاً، كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها، أجاب وكلاء المدعى عليهما وطلـب كـل مـنهم رد الـدعوى عـن موكلـه للأسـباب المـذكورة فـي اللـوائح الجوابيـة المربوطـة ضـمن أوراق الـدعوى، وكـرر المـدعي ووكيلـه ووكـلاء المـدعى علـيهم أقـوالهم وطلبـاتهم السـابقة وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي احمد صلال عزيز محمد البدري أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليهما رئيس مجلس النواب العراقي ورئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفتيهما ويطلب فيها أحلاله عضواً في مجلس النواب العراقي محل النائب (زينة حسين علي ـ الفائزة بكوتا النساء) وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وقد تبين لهذه المحكمة أن المدعي مرشح عن محافظة واسط الدائرة الثانية وقد حصل على (٨٧٠٩) صوت وكان تسلسله الثالث في الدائرة الانتخابية الثانية المكونة من ثلاثة مقاعد حيث أن الفائز الأول هو باسم نغيمش جليف وعدد أصواته (١٢٥٢٤) صوتاً والفائز الثاني محمد جواد حمد الله المياحي وكان عدد أصواته (١٠٩٨٠) صوتاً والفائز الثالث هو المدعي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وكان عدد أصواته (٨٧٠٩) صوتاً ولم تفز امرأة في تلك الدائرة وحيث أن المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ نصت في الفقرة (أولاً) على (تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن ٢٥٪ من عدد أعضاء مجلس النواب) ونصت في البند (ثالثاً) على (تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق) وحيث أن الجدول المرفق قَسَّمَ محافظة واسط الى ثلاثة دوائر انتخابية وأوجب أن يكون هناك مقعد مخصص للنساء، في كل دائرة إمرأة إما أن تفوز بأصواتها أو عن طريق كوتا النساء وحيث أن نتائج الانتخابات لمحافظة واسط أفرزت عن فوز امرأة في الدائرة الأولى وإمرأتين في الدائرة الثانية أما الدائرة الثالثة (وهي دائرة المدعي) فلم تفز فيها إمرأة بأصواتها وبالتالي يجب أن تفوز امرأة في تلك الدائرة عن طريق كوتا النساء وحيث أن النائب المطعون بصحة عضويتها (زينة حسين علي هاشم) حصلت على أعلى الأصوات من النساء في الدائرة الثانية في محافظة واسط وتم استبدالها بالمدعي كونه حاصل على أقل الأصوات من الرجال في تلك الدائرة وذلك تطبيقاً لكوتا النساء فيكون حلولها محل المدعي في الدائرة المذكورة تطبيقاً صحيحاً للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وكذلك منسجماً مع تعليمات توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتكون دعوى المدعي واجبة الرد وذلك لعدم وجود ما يخل بصحة عضوية النائب زينة حسين علي هاشم خصوصاً وأن المدعي سبق وأن طعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات بقرار مجلس المفوضين المتعلق بالنتائج الأولية للانتخابات وتم رد طعنه بموجب قرار الهيئة القضائية للانتخابات الصادر عنها بالعدد (٩٧٤) في ٢٠٢١/١١/١٤ وهو قرار بات بموجب أحكام المادة (١٩/ ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي احمد صلال عزيز محمد البدري وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع فيما بينهم وفق القانون وصدر الحكم بالاكثرية باتاً وملزماً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٥٢ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤/تاسعاً و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٥/ ذي الحجة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٧/٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566